

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الاصطخري يعمل بقول هذا الراعي إذا تنازعا سخلة والصحيح المنع وإنما تثبت القيافة في الادمي لشرفه وحفظ نفسه فرع لو ألحقه قائف بأحدهما بالأشباه الظاهرة وآخر بالآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل ولو ادعاه مسلم وذمي وأقام أحدهما بينة تبعه نسبا ودينا وإن ألحقه القائف بالذمي تبعه نسبا لا دينا ولا يجعل حضانتة للذمي ولو ادعاه حر وعبد وألحقه القائف بالعبد ثبت النسب وكان حرا لاحتمال أنه ولد من حرة وبإِ التوفيق كتاب العتق تظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربة ويصح من كل مالك مطلق لا يصادف إعتاقه متعلق حق لازم لغيره فلا يصح إعتاق غير مالك إلا بوكالة أو ولاية ولا إعتاق صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وفي المحجور لفلس والراهن والعبد الجاني خلاف سبق في التفليس والرهن والبيع والمريض مرض الموت يعتبر إعتاقه من الثلث ولا يصح إعتاق الموقوف عليه الموقوف ويصح إعتاق الذمي والحربي وإذا أسلم عتيق الكافر فولأؤه ثابت عليه ويصح العتق بالصريح والكناية أما الصريح فالتحرير والإعتاق صريحان فإذا قال له أنت حر أو محرر أو أحررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك عتق وإن لم ينو ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث بأن يقول للعبد أنت حرة أو للأمة أنت حر وفك الرقبة صريح على الأصح والكناية كقوله لا ملك لي عليك أو لا